



أمر مستديم رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م

ضوابط سفر السودانيين إلى الخارج

- إعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب المادة (٧١) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م وبعد الإطلاع علي خطاب وزارة الخارجية بالنمرة وخ/ق/٤١/٣/٦/٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/٥م ومرفقاته أصدر الأمر الآتي نصه :-

١. إسم الأمر وبدء العمل به

- يسمي هذا الأمر بالأمر المستديم رقم (٢) ضوابط سفر السودانيين إلى خارج البلاد ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

٢. إلغاء

- يلغى العمل بالأمر المستديم رقم (٨/٢٠٢٠م) وجميع الأوامر السابقة الصادرة في هذا الخصوص .

٣. الضوابط العامة لسفر السودانيين

- على إدارات الجوازات بالمطارات والموانئ ومنافذ الخروج عند إكمال إجراءات خروج أي مواطن سوداني التأكد من الآتي:-
 ١. أن المسافر يحمل جواز سفر ساري المفعول لا تقل فترة صلاحيته عن ستة أشهر مع مراعاة الحالات الخاصة والإستثنائية التي تقدر بواسطة مدير إدارة جوازات المطار أو الميناء أو المعبر .
 ٢. التأكد من عدم إدراج المسافر في قوائم الحظر ومنع ومراقبة الدخول والخروج.
 ٣. أن يكون الشخص المسافر حاصلاً على تأشيرة أو إذن دخول إلى دولة المقصد ، أو أنه مخول له الدخول وفقاً لمبدأ التعامل بالمثل او وفقاً لأي قواعد خاصة أخرى .

٤. خطاب رسمي أو إذن سفر من الجهة المختصة في حالة سفر أي من منسوبي قوات الشرطة أو القوات النظامية .

٤. ضوابط خاصة بسفر الأطفال

١. يسمح بسفر القاصر (الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره) بصحبة أحد والديه .
٢. لا يسمح بسفر القاصر منفرداً أو مرافقاً لغير والديه الا في الحالات الآتية :—
 - أ. بعد موافقة أحد والديه بموجب مستند معتمد وموثق من الجهة المختصة (وزارة الخارجية ، إدارة التوثيق بالسلطة القضائية بحسب الحال) ، أو بحضور أحد الوالدين أمام الضابط المختص مع قيامه بالإقرار كتابةً بتوقيعه وبصمته.
 - ب. إبراز إسهاد شرعي صادر من محكمة مختصة وموثقاً من إدارة التوثيق بالسلطة القضائية ، يؤكد موافقة وليه في حالة فقدان الوالدين أو وفاتهما او ما يؤكد وصايته على القاصر .
٣. لا يسمح بسفر القاصر السوداني برفقة والده الأجنبي إلا بموافقة والدته السودانية ، او بموافقة والده السوداني إن كانت والدته أجنبية.
٤. في حالة سفر القاصر لأي مشاركة في نشاط خارج البلاد تطلب موافقة أحد والديه وموافقة الجهة المختصة رسمياً.
٥. في حالة سفر القاصر للدول التي تطلب موافقة الوالد مسبقاً يجب إحضار موافقة من سفارتنا بتلك الدول المعنية وأن تكون موثقة من وزارة الخارجية ومعتمدة .

٥. مراقبة تنفيذ الأمر

١. على مدير دائرة شئون السودانيين مراقبة تنفيذ هذا الأمر .



لواء شرطة (حقوقي)
أدم إبراهيم محمد الحاج
مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة